175521 - حكم تأخير صلاة المغرب للمسافر إلى قبيل صلاة العشاء ثم صلاتها في جماعة

السؤال

سؤالي يتعلق بصلاة الجماعة : هل لها وقت معلوم لا يجب أن تخرج عنه أم لا ؟ مثلا إذا كنا مسافرين وتعذر علينا الصلاة (المغرب مثلا) ، هل يجوز لنا أن نصليها جماعة قبيل أذان العشاء ، أم يصليها كل واحد منا منفردا ، لأن وقتها(صلاة الجماعة) قد فات .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل أن الصلوات الخمس لها وقت محدد، فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103 .

قوله: (مَوْقُوتاً) أي: محدداً بوقت.

وينظر أجوبة الأسئلة : (171813) (151694) (9940) .

ثانياً:

إذا كان الإنسان مسافراً ، فله أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ؛ إما جمع تقديم : فيصلي الظهر ـ مثلا ـ ويصلي العصر معها ، قبل دخول وقتها المعتاد ؛ ويصلي المغرب ثم يصلي معها العشاء ، قبل دخول وقتها أيضا ، أو يجمعهما جمع تأخير ، فإذا دخل عليه وقت الظهر ، أخر صلاتها حتى يدخل وقت العصر ، ثم يصليهما معا ، وإذا دخل عليه وقت المغرب ، أخر صلاتها حتى يدخل وقت العشاء ، ثم يصليهما معا .

ويختار ما يلائمه من ذلك ، على حسب حاله وأشغاله ، إما جمع التقديم ، أو جمع التأخير .

فإذا كان في سعة من أمره ووقته ، فالأفضل في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها ، كما يفعله في الحضر .

قال النووي رحمه الله : " ومذهبنا : جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء , ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها , ولا المغرب إلى العصر بالإجماع " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (4/249).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (27/311): " ذهب الجمهور إلى جواز الجمع بينهما بعذر السفر جمع تقديم أو تأخير, بأن تصلى العصر في وقت الظهر أو بالعكس, خلافاً للحنفية" انتهى.

ثالثا :

وقت صلاة الجماعة لا يتقيد بأن يصلي الصلاة في أول وقتها مثلا ، كما تصلى الجماعة الأولى في المساجد ؛ بل وقت مشروعية الجماعة ، هو وقت مشروعية الصلاة ، ولا فرق ؛ فإما إما في أول الوقت ، أو آخره ، أو أوسطه .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

من المعلوم بأن جمع المسافر يكون إما جمع تقديم ، أو جمع تأخير، سؤالي هنا: ما هو حكم الجمع في وسط الوقتين ؟

فأجاب: الجمع ليس معناه أن تكون الصلاتان بين الوقتين ، الجمع معناه الضم، أن تضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، إما الثانية للأولى إذا كان جمع تقديم، أو الأولى إلى الثانية، إذا كان جمع تأخير، سواء في أول وقت الأولى ، أو في آخر وقت الثانية ، أو في الوسط ، كلها على حد سواء، لكن افعل ما هو أرفق بك ؛ إن كان أرفق جمع التقديم ، فقدم وإن كان أرفق جمع التأخير ، فأخر" انتهى من "جلسات رمضانية"(17/23).

وللاستزادة في حكم صلاة الجماعة بالنسبة للمسافر ينظر جواب سؤال رقم (45815) (21498).

والله أعلم